

وعكس وهذا الوفاه انت طالق ثلاثا الا ثنتين الى
واحدة او ثلثا الا ثنتين او خمساً الا ثلاثا
فتنتان والمعنى في الاوله مثلا ثلاثا تقع الا ثنتين
لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من
الاوله فيكون المستثنى في الحقيقة واحده او قال انت
طالق **ثلاثا الا نصف** **طلق ثلثا** تكملا للنصف
الباقى بعد الاستثناء ولو عقي **طالق** **المحج** او المعلق
كانت طالق وانت طالق ان دخلت النار وان شالتم
اي طالقك او ان طم بشا الير اي طالقك **والان يشا الير**
اي طالقك **وقصد تعليقه** بالمشية او بعد ممانع انعقاد
لان المعلق عليهم من مشية الير او عدمها غير معلوم
لان الوقوع بخلاف مشية الير محال ولو قال انت طالق
ان شالتم او طم بشا الير طلقنا الير العبادي وغيره
بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعديه او
قصد به التبرك وان كل شي بمشية تعالى او طبعه هل
قصد التعليقا واما لو اطلقا فيما نطقها وان كان
وقع ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثناء موقع
للاخراج ولا بد من قصده كما منع التعليق بذلك انعقاد
كل عقد وحل كتنهاج او معلقا وعين ونذرويع

وهذا هو المستثنى من المستثنى
فان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
فان ثنتين مستثنى من ثلاثا
فان ثنتين مستثنى من المستثنى
فان ثنتين مستثنى من المستثنى
فان ثنتين مستثنى من المستثنى

وهذا هو المستثنى من المستثنى
فان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
فان ثنتين مستثنى من ثلاثا
فان ثنتين مستثنى من المستثنى
فان ثنتين مستثنى من المستثنى
فان ثنتين مستثنى من المستثنى

وفسخ وصلاة ولو قاله باطلاق **شأ الير** وقع نظرا
لصورة التدا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فان كفاه الزرع قد
يستعمل عند القرين وتم وتوقع الحصول كما يقع للقرين
من الوصول انت واصب والمرض المتوقع شفاؤه فربما
انت صحيح فتمتظم الاستتاف من له ولو قاله انت طالق
ثلاثا باطلاق **شأ الير** وقعت طلاقه وظاهر اطلاقهم
ان لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم
القاضي فيمن اسمها ذلك بان لا يقع **فصل**
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طالق من غير او
معلقا كان شك في وجود الصغرة المعلق بها **فلا يحكم**
بوقوع لان الاصل عدم الطلاق وبغا التكام **وفي**
عقد كان طلقا وشك هل طلق واحدة او اكثر
فلا اول ياخذ به لان الاصل عدم الزايل عليه **ولا**
يخرج الير فيما ذكر بان محتا اقيم خبره ما لم يكن
الى ما لم يكن رواه الترمذي وصح فان كان الشك في
اصل الطلاق الرجوع راجح ليعتد الحل والياتن بدون
ثلاث جهاد التام او بثلاث امسك عنها وطلتها
لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالكثر
من الصداق

والشك في الطلاق ثلاثا
فان شك في اصله
في عده وشك في حله
طلق مقبلة ثم شبعها

فخرج ولا يخرج النور وهو
هذا الاخذ بالاسرار وهو
في الاصل اكثر من العدم
ثم استعمل هذا الكف عن الحلال

لان نسي السحوية او كان يخجل فله احد
الركوع وثبت ان طلق كان ذلك فاما طلق الرجوع
فلا يخرج في حله الحلال ويعد هذا الجذب
وان شين لا طلاقا اليه ويلزم ما عقد به
او مثلا انه هو نطق
من الصداق

تلقا او طلقا من اذ والى اصل
ان تخرج ثلاثا نسيها على الير وطقتا نسيه
تفرعها واحد وهو قول وان كان الشك في
تفرعها واحد وهو قول وان كان الشك في